

ردمك (النشر الإلكتروني): 1658-7472 المجلد: التاسع العدد: السادس والثلاثون ديسمبر 2023

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة











مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

ردمك (النشر الإلكتروني): 1658-7472 المجلد التاسع العدد: 36 ديسمبر 2023



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الباحة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة الباحة
مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

ردمك النشر الإلكتروني: 7472ـــ 1658

ص ب: 1988
هاتف: 00966 17 7274111/ 00966 17: 7250341
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

المحتويات

عنوان البحث

الأحاديث الواردة في أدعية صلاة الجنازة: دراسة حديثية فقهية

د. سلطان بن عبد الله العثمان

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية - جامعة المجمعة

s.bnothman@mu.edu.sa

Received: 29/4/2023 Accepted: 14/12/2023 Published Vol. 9 Issue 36

الملخص:

يعنى هذا البحث ببيان تعريف الجنازة، وبيان فضل الصلاة عليها، وحكمها، وبيان صفتها، والأدعية الواردة فيها، وقد توصلت إلى نتائج من أبرزها: جواز الدعاء للجنازة بكل دعاء والأفضل التَّقيد بما ورد في السنة النبوية، تحقيقا للسنة، وابتعادا عن الخطأ، وتعدد الأدعية الواردة في الصلاة على الجنازة عن النبي ﷺ، وأهمية الدعاء في صلاة الجنازة، إذ هو جوهرها ولبُّها الذي من أجله شرعت، وأهمية العناية بمعرفة ما صحّ عن النبي ﷺوما لم يصحّ عنه في أمر الدعاء، فما صحّ فهو سنَّة، وما لم يصحّ فهو دعاء من جملة الأدعية، وجواز الدعاء بما لم يصحّ عن النبي ﷺ في الجنازة شريطة أن لا يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ.

الكلمات المفتاحية: جنازة، دعاء، صلاة، تعريف، صحيح.

Title of paper

The hadiths mentioned in the funeral prayers

Dr. Sultan Othman

Associate Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Education – Majmaah University

Abstract:

This research is concerned with defining the funeral, explaining the virtue of praying over it, its ruling, its description, and the supplications contained therein. It is mentioned in the funeral prayer on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and the importance of supplication in the funeral prayer, as it is its essence and core for which it was prescribed, and the importance of taking care of knowing what is authenticated about the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and what is not true about him in the matter of supplication. And what is not valid is a supplication from among the supplications, and it is permissible to supplicate for what was not authenticated on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, at the funeral, provided that it is not believed that it is proven on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him.

Keywords: funeral , supplication , prayer , definition , correct

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فلقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان عموما وبالمسلم خصوصا، وجعلت حفظ عقله وماله وعرضه ونفسه ودينه من الضروريات الخمس، وأوجبت له حقوقا في حياته وبعد مماته، يعسر على العادِّ عدُّها، ويشق على المحصي إحصاؤها.

ومن ذلك ما جاءت الشريعة به من الحقوق للمسلم بعد مماته، فنهت عن سبِّه، وعن ذكره إلا بالجميل، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا))[1]، وحرَّمت الاعتداء عليه، وجعلت كسر عظمه ككسر عظم الحي، فعن عائشة، رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا))[2]، وأمرت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وجعلت ذلك من فروض الكفايات.

وقد جاءت السُّنَّةُ بأدعية تقال للميت عند الصلاة عليه، ينفعه الحيُّ بها في وقت أحوج ما يكون إليه الميت، وذلك بعد انقضاء عمره وانقطاع عمله وارتهانه بما قدم من خير أو شر.

والناظر في كتب السُّنَّةِ يجد أن السُّنَّةَ النبويَّة جاءت بجملة من الأدعية التي تقال للميت عند الصلاة عليه، فأحببت في هذا البحث أن أجلِّي هذه المسألة، وأجمع الأحاديث الواردة في ذلك، مع بيان شيء من فقهها وأحكامها، وقد أسميته: "الأحاديث الواردة في أدعية صلاة الجنازة (دراسة حديثية فقهية)"، وأسأل الله الإعانة والتوفيق إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث:

تعتبر صلاة الجنازة من فروض الإسلام الكفائية ومن صور الإحسان بالميت، وقد وردت أدعية في الصلاة على الميت؛ ولذا فإن هذا البحث سيتناول – بمشيئة الله – جَمْعَ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، فقط، ومناقشة ذلك.

حدود البحث:

جَمْعُ جميع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فقط، ومناقشة ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 – تَعَلُّقُ البحث بعمل عظيم وعبادة جليلة في الإسلام.

2 – الوقوف على الأحاديث الصحيحة من الضعيفة في أدعية صلاة الجنازة.

3 – قِلَّة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع، أو ربَّما انعدامها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد من خصص هذا البحث بدراسة.

أهداف البحث:

1 - جمع الأدعية الواردة في دعا صلاة الجنازة عن النبي ﷺ وأصحابه.

2 - تمييز الصحيح من أدعية صلاة الجنازة من ضعيفها.

3 – المساهمة في بيان فرضٍ من فروض الإسلام.

أسئلة البحث:

1 – ماهي أدعية صلاة الجنازة؟

2 - ما هو الصحيح منها وما الضعيف؟

3 - ما مكانة الأدعية النبوية؟

منهج البحث:

جَمْعُ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فقط في دعا صلاة الجنازة، ومناقشة ذلك. واتَّبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ومنهجي في تخريج الأحاديث التوسع، وأما الحكم على الأحاديث فأختصر قدر الإمكان، حتى لا يتجاوز البحث القدر المخصص له، وذلك أني أكتفي بحكم الأئمة على الحديث إلا إذا بدى لي رأي في الحكم فأبينه على سبيل الاختصار، وأقتصر في شرح الحديث على بيان الغريب، طلبا للاختصار.

المبحث الأول: صلاة الجنازة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنازة.

جنز: جَنَزَ الشيءَ يَجْنِزُه جَنْزاً: سَتَرَهُ. وذكروا النَّوَار لَمَّا احْتُضِرَت أوصت أن يُصَلِّيَ عليها الحسن، فقيل له في ذلك، فقال: إِذا جَنَزْتُموها فآذِنُوني. والجِنَازَة والجَنَازة: الميت؛ قال ابن دُرَيْدٍ: زعم قوم أن اشتقاقه من ذلك، وقال ابن سيده: ولا أدري ما صِحته، وقد قيل: هو نَبَطِيّ. والجِنازة: واحدة الجنائز، والعامة تقول: الجَنازة، بالفتح، والمعنى الميت على السرير، فإِذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونَعْش. تقول العرب إِذا أَخْبَرَتْ عن موت إِنسان: رُمي في جِنازته لأَن الجِنازَة تصير مَرْمِيّة فيها، والمراد بالرمي الحَمْل والوَضْع. والجِنازة، بالكسر: الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح

الميت. ورُمِيَ في جَنَازته أي مات، وطُعِن في جِنازته أَي: مات. وذكر ابن سيده: الجنازة، بالفتح، الميت، والجِنازة، بالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت؛ وذكر الفارسي: أنه لا يسمى جِنَازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير أو نعش؛ وأَنشد الشَّمَّاخُ:

إذا أَنْبَضَ الرَّامون فِيهَا تَرَنَّمَتْ ... تَرَنُّمَ ثَكْلى أَوْجَعَتْها الجَنائِزُ

واستعار بعض مُجَّان العرب الجِنَازة لِزِقِّ الْخَمْرِ، فقال عمرو بن قِعَاسٍ:

وكنتُ إِذا أَرى زِقًّا مَرِيضًا ... يُنَاحُ عَلَى جِنازَته، بَكَيْتُ.... وإذا ثَقُلَ على القوم أمر أو اغْتَمُّوا به، فهو جِنَازة.[3]

المطلب الثاني: فضل صلاة الجنازة، والمسائل المتعلقة بذلك.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ (يُصَلِّيَ عَلَيْهَا) فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)).[4]

قوله: (اتَّبَعَ): هذا في أكثر روايات البخاري، وفي رواية الأصيلي: (تَبِعَ)، وقد أخذ بها من قال المشي خلفها أفضل، وذكر ابن حجر: أنه لا حجة في ذلك، لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مرَّ به فمشى معه، وأما أَتْبَعَهُ فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه، ولم تأت الرواية بها، وذكر النووي: أنه قد يُستدل بلفظ الاتباع من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشي قدامها أفضل، وقال الثوري وطائفة هما سواء.[5]

قوله: (حتى يُصَلِّيَ)، بكسر اللام وَيُرْوَى بفتحها، فعلى الأولى: لا يحصل الفضل إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني: قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يُصَلِّ؛ أَمَّا إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا، ذكر ذلك ابن حجر.[6]

قوله: (وَيُفْرَغُ)، بضم أوله وفتح الراء، وَيُرْوَى بالعكس. وظاهر الحديث أن القراطين يحصلان بالصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل به قيراط، وذكر ابن حجر: أن هذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط.[7]

وَالْقِيرَاطُ أصله قِرَّاطٌ بالتشديد، وجمعه قَرَارِيطُ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، واختلف في تقديره، فقيل: نصف دانق، والدانق سدس درهم، فيكون القيراط جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم، وذهب ابن الأثير أنه جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلدان، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا، وذهب ابن عقيل فيما نقله عنه ابن الجوزي: أنه نصف سدس درهم أو نصف عشر درهم، ووزن القيراط يختلف باختلاف البلاد، فهو عند أهل مكة: ربع سدس الدينار، وعند أهل العراق: نصف عشر الدينار، وعند الفقهاء: القيراط جزء من عشرين جزأ من

الدينار، وكل قيراط ثَلاث حبات، فيكون الدينار ستين حبة، وكل حبة أَربع أرزات، فيكون مائتين وأربعين أرزة. ويقال: القيراط طسوجتان، والطسوجة حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة ذرتان، والذرة فتيلتان. وقد أراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل أحد، والمقصود أَن القيراط: مقدار معلوم من الثواب عند الله تعالى، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن القراريط تتعد، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: ((مَنْ أَتَى جِنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ))[8]، فيدل الحديث على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراط وإن اختلفت القراريط بحسب مشقة العمل من عدمه، وإنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت، وذكر ابن حجر: أن سياق الحديث يخالف ذلك لاسيما وأنه في بعض الروايات: أن من تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين، واعترض على ما أورده بأن القيراط لمن باشر الأعمال التي يحتاجها الميت، وفي هذه الرواية أن القيراطين لمن شهد فافترقا، وقد ورد ذكر القيراط في الأحاديث النبوية فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء من الجملة وإن لم تعرف النسبة، وذكر النووي وغيره: أنه لا يلزم من ذكر القيراط التساوي؛ لأن عادة الشرع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها، وذكر ابن العربي: أن الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة، والحبة ثلث القيراط، فإذ كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط.[9]

وقد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه: باب فضل اتباع الجنائز، وظاهر صنيع البخاري أن القيراط يثبت لمن تبع الجنازة ولو لم يصل عليها؛ ولذلك ذكر قصة ابن عمر لما سمع حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ))، فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فلما سمع بتصديق عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة قال: فرطنا في قراريط كثيرة[10]؛ لكن حمله الشُّرَّاحُ ومنهم ابن المنير وغيره[11]، على أن المراد بالترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم؛ لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، وإنما أجمل لفظ الاتباع تبعا للحديث الذي أورده؛ لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتَّبع وصلى أو اتَّبع وشيَّع وحضر الدفن لا لمن اتَّبع وشيَّع ثم انصرف بغير صلاة، فالاتِّباع وسيلة لأحد مقصودين إما الصلاة أو الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل الْمُرَتَّبُ على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل بحسب نيته، وقد سُئِلَ مجاهد: صلاة التطوع أفضل أم اتِّبَاعُ الجنازة؟ قال: بل اتِّبَاعُ الجنازة.[12] وظاهر الحديث أن الأجر لمن تَبع وصلى، ولمن تَبع حتى يدفن الميت، فهل من صلى بدون اتباع أو دفن بدون اتباع يحصل أجر القيراط ؟

قد ذهب بعض العلماء أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر حتى انقضاء الصلاة، وممن صرَّح بذلك المحب الطبري، وذهب بعض العلماء كابن حجر وغيره إلى أن القيراط يحصل أيضًا لمن صلى فقط؛ لأن ما قبل الصلاة وسيلة إليها؛ لكن قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى، واستدل على أن القراريط تتفاوت برواية مسلم: ((أَصْغَرُهُمَا

مِثْلُ أُحُدٍ))[13]، وبالرواية الأخرى عند مسلم أيضا: ((مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ))[14]، وهل يقال في الدفن فقط ما يقال في الصلاة ؟

ذكر النووي أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن؛ فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد، وتعقبه ابن حجر: بأنه ليس في الحديث ما يقتضي اشتراط الاتباع في الدفن إلا من طريق المفهوم فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط.[15]

قوله: (حتى تدفن) هل يحصل الأجر بعد فراغ الدفن، أو يحصل بمجرد الوضع في اللحد، أو عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب؟، أقوال لأهل العلم، وذكر ابن حجر: أن الأخبار وردت بكل ذلك، ورجح الأول، وذكر: أنه أصحُّ الأوجه عن الشافعية.[16]

واختلف العلماء هل من صلى على الجنازة لا بد من أخذ الإذن من أولياء الميت في الانصراف أم لا؟

فقد ذهب جماعة من السلف إلى أخذ الإذن قبل الانصراف منهم: ابن مسعود[17]، وعمر[18]، وأبو هريرة[19]، وابن عمر[20]، والمسور بن مخرمة[21]، وإبراهيم النخعي[22]، وزيد بن ثابت[23]، وطلحة اليامي[24]، وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك[25]، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط ذلك، منهم: جابر[26]، وابن سيرين[27]، والحسن[28]، وسعيد بن جبير[29]، وأبو قلابة[30]، وأبو عقيل[31]، وحميد بن هلال[32]، وممن ذهب إلى ذلك البخاري[33]وذكر النووي: أنه مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك، وحكى ابن عبد الحكم عنه: أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قول جماعة من الصحابة[34]، وأشار ابن حجر إلى أنه لا يصح مرفوعا عن النبي ﷺ[35]، وأن البخاري أراد الرَّد على من اشترط الإذن، وبين أن معظم أئمة الفتوى على عدم اشتراط الإذن.[36]

المطلب الثالث: حكم صلاة الجنازة، وأحكامها.

صلاة الجنازة فرض كفاية[37]، والتعريف الدقيق لفرض الكفاية: أنه متى ما قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وليس التعريف: إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وقد اختلف العلماء في القدر الذي يسقط به هذا الفرض، فقال أصحاب الشافعي: تسقط بصلاة واحد، وهو الصحيح عندهم، وقيل: بواحد إن كان هو الولي، وهو قول الأحناف، وقيل: يشترط اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، واختلفوا في سقوطها بفعل الصبي المميز وبالمرأة، وبالخنثى، فقيل: لا تسقط؛ لأن فيه استهانة بالميت؛ ولأن أهلية الذَّكَرِ بالعبادة أكمل فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وقيل: بل تسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن، وهذا إذا كان هناك ذَكَر، فإذا لم يكن هناك ذَكَر، فإنها تجب عليهن ويسقط بهن الفرض.

وتشرع صلاة الجنازة جماعة وفرادى، وتسن الجماعة لها، وهل النساء كالرجال ؟ في ذلك قولان، ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الجماعة الأولى في الصلاة على الجنازة يسقط بها الفرض، وسقوط الفرض بصلاة الجماعة أفضل من سقوطها بصلاة الفرد.

وفي صحة المنفرد خلف الصف لصلاة الجنازة قولان، فإن لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فيصلي وراءه وليس بجانبه، فقد صلى النبي ﷺ على عمير بن أبي طلحة، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة.[38]

واتفقوا على اشتراط استقبال القبلة، وأكثر العلماء على اشتراط الطهارة لها، واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خِيف فواتها، فذهب مالك والشافعي وأحمد على المنع، وأجازه أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي، وجماعة. كما أجمعوا على جواز الصلاة عليها بعد الفجر وبعد العصر، وممن نقل الإجماع الشافعي[39]، والنووي[40]، وابن المنذر[41]، وابن قدامة[42]، والعراقي[43]، وغيرهم.

واختلفوا في الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها على قولين، الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعي[44]، ورواية عن مالك[45]، ورواية عن أحمد[46]، وهو قول ابن حزم[47]، وابن تيمية.[48] والقول الثاني: المنع، وهو مذهب الحنفية[49]، والحنابلة[50]، والرواية الأخرى عن مالك[51]، وهو قول أكثر أهل العلم.[52] وتجوز الصلاة الجنازة على القبر إلى شهر، ويكره الدفن في الأوقات المنهي عنه، فإذا وقع الدفن بلا تعمد فلا يكره.[53]

وأركانها، الأول: القيام مع القدرة في فرضها، فلا تصح من قاعد، ولا راكب راحلة بلا عذر، ويصح نفلها من القاعد كنفل سائر الصلوات، ومن الراكب والمسافر. الثاني: تكبيرات أربع، فمن تركها عمدا؛ بطلت صلاته لتركه ركنًا، وإن تركها سهوا يكبرها كما لو سلَّم قبل إتمامها سهوا ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وجد مناف للصلاة من كلام أو غيره استأنف الصلاة، الثالث: قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد دون المأموم، الرابع: الصلاة على النبي ﷺ، الخامس: الدعاء من إمام ومأموم ومنفرد بعد كل تكبيرة، وأقله: اللهم اغفر له أو ارحمه، وما في معناه، السادس: تسليمة خفيفة يسرها ندبا ويسمعها الإمام ندبا من يليه، وذهب أبو حنيفة والشافعي أن الإمام يجهر بها، وعن مالك روايتان، ولو سلم تسليمتين فلا بأس، السابع: الترتيب على هذا النمط.

وقد أجمعوا على أنه يرفع يديه في أول تكبيرة، واختلفوا في سائر التكبيرات، والراجح: رفعها لفعل ابن عمر رضي الله عنهما[54]، ولا ينقص في عدد التكبيرات عن أربع، ولا يزاد عن سبع، ويجوز أن يصلى على الميت في المسجد، والأفضل أن يصلى عليه في موضع الجنائز المخصص للصلاة عليها، والأحق بالإمامة الوصي ثم الولي أو نائبه، ويدخل في ذلك إمام المسجد؛ فإن لم يوجد فأقرأهم لكتاب الله، وقيل: بل أحقهم أقرباؤه.

وشروطها: إسلام مصلٍّ ومصلّى عليه، وعقل مصلٍّ، وطهارة ولو بتراب لعذر، وستر عورة مصلٍّ، ومصلّى عليه

مع قدرة على ذلك، والنية، بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه، واجتناب المصلي النجاسة واستقباله القبلة، وحضور الميت بين يدي المصلي، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة؛ لأنها كالإمام، ولا تصح من وراء حائل قبل دفن الميت كحائط ونحوه، ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى، فيكشفه ويصلي عليها، وقيل: يصح صلاته على التابوت.

وأما صفتها: فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة، وفي الاستعاذة والبسملة وقراءة سورة خلاف، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو، ثم يكبر الرابعة ويسلم، ومن فاته شيءٌ من التكبير، فاختلفوا في وجوب القضاء من استحبابه، واختلفوا في صفة القضاء، فقيل: يقضيه على صفته؛ لأن القضاءَ يحكي الأَداء، فإذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة فيقرأ الفاتحة، فإذا كبر الإمام الرابعة، فإن المسبوق يصلي على النبي ﷺ، ثم يقضي ما عليه بالترتيب، فإن خشي رفع الجنازة أتى بالتكبير نسقًا، أي متواليا بدون الذكر الذي يقال بعد كل تكبيرة، ولا يدعو لئلا تصير صلاته على غائب، وقيل: إذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت مثلا تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم. ويتابع إمامه فيما أدركه فيه، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، بل يدخل معه في الحال. وأما ما اشتهر عند بعض الناس من أنه يكبر لنفسه ثم يقرأ الفاتحة فإذا وصل إلى حالة الإمام التي هو عليها دخل معه ثم سلم مع الإمام فلا أعلم من المتقدمين من الفقهاء من ذكرها، ولعل من قال بذلك قاس ذلك على جواز دخول المنفرد مع الجماعة، ولكن هذا القياس ضعيف، فإن رفعت الجنازة لم تبطل صلاة المسبوق بلا خلاف بل يتمها، وإن حُولت الجنازة عن القبلة، وهذا بخلاف ابتداء الصلاة فلا تصح صلاة الجنازة وهي غير حاضره، والفرق أنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء. (55)

المطلب الرابع: أدعية صلاة الجنازة.

الحديث الأول: عن علي بن شَمَّاخٍ، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة، كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: ((اللهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا، وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود في سننه (3201) من طريق شعيب بن إسحاق. والنسائي في سننه الكبرى (10919) من طريق أبي المغيرة، كلاهما عن الأوزاعي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (6009) من طريق الأوزاعي، وسعيد بن يوسف، والحاكم في المستدرك (1326) من طريق الأوزاعي. وأحمد في مسنده (8795) من طريق أيوب بن عتبة. وأبو يعلى في مسنده (6010) من طريق

سويد يعني أبا حاتم، قال: حدثني صاحب لي، كلهم (الأوزاعي وأيوب وسعيد بن يوسف وصاحب سويد)، عن يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (1498)، والنسائي في السنن الكبرى (10920) طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما (يحيى ومحمد) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (10918) من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخرجه مالك في الموطأ (535)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (6425)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11377)، من طريق يحيى بن سعيد كلاهما (مالك ويحيى)، عن سعيد المقبري، عن أبيه (إلا أن يحيى، قال: عن سعيد المقبري، أن رجلا) أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة، فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وأخرجه أبو يعلى في المسند (6598)، وابن حبان في صحيحه (3073)، من طريق أحمد بن علي بن المثنى كلاهما (أبو يعلى وابن المثنى) عن وهب بن منبه، عن خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره مرفوعا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11355-29778)، وأحمد في المسند (7471) من طريق يزيد بن هارون (لكن فيه ذكر الجلاس، بدل أبي الجلاس).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (463)، من طريق هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد في المسند (9915)، والنسائي في السنن الكبرى (10916) والحاكم في الأسامي والكنى (3/ 61) من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/ 124)، والبيهقي في السنن الكبرى (6768) من طريق أبي الوليد، كلهم عن شعبة.

وأخرجه أحمد في المسند (8526) من طريق عفان.

وأخرجه أحمد في المسند (8736)، والحاكم في الأسامي والكنى (3/ 61) من طريق عبد الصمد.

وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/ 124) من طريق عبد الرحمن بن المبارك.

وأخرجه أبو داود في سننه (3200) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، كلهم (عفان وابن المبارك وأبو معمر وعبد الصمد) عن عبد الوارث كلاهما (شعبة وعبد الوارث) عن أبي الجلاس عقبة بن يسار، حدثني عثمان بن شماس، (إلا أن الفسوي قال: علي بن شماخ)، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة. قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، قال فيه: عثمان بن شماس، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل، قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلسًا إلا نهى فيه عن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (10917) من طريق معاوية بن صالح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6976) من طريق يعقوب بن سفيان، كلاهما (معاوية ويعقوب) عن عبد الرحمن بن المبارك، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار، عن علي بن الشماخ، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة، فذكره مرفوعا بنحوه. قال البيهقي: خالفه شعبة في إسناده، ورواية عبد الوارث أصح.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (1450) من طريق عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، ومعاوية بن عمرو.

وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/ 124) من طريق ابن رجاء.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (10915) من طريق عبد الله بن المبارك، كلهم (المحاربي ومعاوية وابن رجاء وابن المبارك) عن زائدة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (287) من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي، كلاهما (سويد وزائدة) عن يحيى بن أبي سليم، قال سمعت الجلاس، قال: سأل مروان أبا هريرة فذكره مرفوعا.

وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/ 124) من طريق سعيد بن منصور قَال : حدثنا هشيم قال: أخبر أبو بلج الفزاري قال: حدثني جلاس الشامي قال: مر مروان بأبي هريرة، فذكره مرفوعا.

وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/ 125) من طريق ابن علية، قال: أخبرنا زياد بن مخراق عن عقبة بن سيار عن رجل قال: كنا قعودا مع أبي هريرة فقام عليه مروان، فذكره موقوفا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (3122)، وفي مسند الشاميين (31-32) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (2123) من طريق رجاء بن حيوة، عن عبد الملك بن مروان، عن أبي هريرة، فذكر نحوه. وأخرجه الطبراني في الأوسط (4135) عن يحيى بن عباد، عن أبي هريرة مرفوعا، فذكر نحوه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن فضيل، تفرد به الحسن بن حماد، ويحي بن عباد هو أبو هبيرة المخزومي.

وهذا الحديث حصل فيه اختلاف كثير، وجاء من عدة أوجه، وأرجح هذه الأوجه: ما جاء عن يحي بن سعيد، وتابعه مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه (إلا أن يحي، قال: عن سعيد المقبري، أن رجلا) أنه سأل أبا هريرة، وهذا الطريق فيه رجل مجهول، وجاء في بعض الطرق أنه علي بن شماخ، ذكره ابن حبان في الثقات، والأشبه أنه مجهول؛ لكن الجهالة في طبقة التابعين أيسر من غيرها، فالذي يظهر أن الحديث: لا بأس به، وقد حسَّن الحديث ابن حجر، ينظر: الفتوحات الربانية (176/4).

وأخرج مالك في الموطأ (536) عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: (اللهم أعذه من عذاب القبر)، وهذا الحديث صحيح موقوف على أبي هريرة.

شرح الحديث:

(أنت ربها): أي سيدها ومالكها ومصلحها مربيها بالنعم، فأخرجها سبحانه وتعالى من العدم وربَّاها بالنعم، (وأنت خلقتها): شرفت بإضافتها إلى الله فالمضاف يشرف بشرف المضاف إليه، (وأنت هديتها): أي للإسلام، فلولا هداية الله لما اهتدى، (وأنت قبضت): أضاف الله تعالى الوفاة إلى نفسه جلا وعلا، وأضافها إلى رسله الملائكة، وأضافها إلى ملك واحد، فقال الله تعالى:((اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)) (الزمر: ٤٢) وأضافها إلى ملك واحد في قوله تعالى:((قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ)) (السجدة: ١١)، وإلى الملائكة كما في قوله تعالى:((حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ)) (الأنعام: ٦١)، ولا معارضة بين هذه الآيات، فأضافه الله إلى نفسه؛ لأنها بأمره، وإلى الملائكة؛ لأنهم أعوان لملك الموت، وإلى ملك الموت؛ لأنه هو الذي تولى قبضها من البدن، (وأنت أعلم بسرها): أي بما كانت تسرّه في الحياة من اعتقاد ونية، (وعلانيتها): بتخفيف التحتية: أي ما تعلنه وتظهره من ذلك، والجملة معطوفة على ما قبلها ويحتمل كونها حالية من فاعل هديت: أي حكمنا بهدايتك إياها باعتبار ما ظهر لنا والسرائر علمها إليك، (جئنا): أي حضرنا، (شفعاء): نصب على الحال من الضمير الذي في "جئنا " أي: شافعين، والشفعاء: جمع شفيع بمعنى شافع، (فاغفر له): أي جميع ذنوبه كما يومئ إليه حذف المفعول.[56]

(اللهم أعذه): من الإعاذة، أي: أجره. (من عذاب القبر): ذكر القاضي: أن من الاحتمال أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئًا سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا، أي: لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وذكر ابن عبد البر: أن عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم؛ لأنه لا يسئل عما يفعل، وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبة بل مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم. وقال بعضهم: يحتمل أنه قال ذلك على

العادة في الصلاة على الكبير، أو ظن أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة، أي: في الدرجات، كما كانت الأنبياء عليهم السلام تدعوا الله أن يرحمها وتستغفره، ولا يُستغفر للصبي عند الحنفية، ولا يأتي بشيء من دعاء البالغين في الصلاة عليه، بل يقتصر على قوله: اللهم اجعله لنا فرطًا، وذهب بعض العلماء أن الأطفال يسئلون، وقيل: لا يسئلون، وقيل: بالوقف، وهو الحق؛ لأنه لم يرو نص بشيء.[57]

الحديث الثاني: عن يزيد بن ركانة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت كبَّر أربعا ثم قال: ((اللهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ))، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني (444)، وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 222)، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (647) من طريق محمد بن علي الصائغ المكي كلهم (ابن أبي عاصم، وعبد الله، ومحمد) عن يعقوب بن حميد بن كاسب.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (1328) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، كلاهما (إبراهيم ويعقوب)، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب، فذكره مرفوعا. والحديث فيه الحسين بن زيد: وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إلا إني وجدت في حديثه بعض النكرة. وضعفه ابن المديني، وقال ابن معين: ليس بشيء. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.[58] والراجح: أنه صدوق ربما أخطأ، توسطا في حاله، فالحديث حسن، وقد صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني. ينظر: أحكام الجنائز (ص: 125).

شرح الحديث:

(عبدك وابن أمتك): وهذا الدعاء في حق الرجل، ولا مانع في قوله في حق المرأة؛ لأن لفظة (العبد) يطلق في اللغة على الذكر والأنثى، مثل لفظة (الزوج)، وإن قال في حق الأنثى المتوفاة هذا الدعاء وأتى بلفظة (أمتك) فهو المناسب.[59]

(مسيئا): الفرق بين السيئة والخطيئة، قيل: بمعنى واحد، وأن السيئة امتدت حتى أحاطت به؛ وقيل: إن المراد بالسيئة: الكفر؛ والخطيئة: ما دونه؛ وهذا هو المعروف عند المفسرين. وذكر الراغب: أن الخَطِيئَةُ والسّيّئة يتقاربان، لكن الخطيئة أكثر ما تقال فيما لا يكون مقصودا إليه في نفسه، بل يكون القصد سببا لتولّد ذلك الفعل منه، كمن يرمي

صيدا فأصاب إنسانا، أو شرب مسكرا فجنى جناية في سكره، والسبب سببان: سبب محظور فعله، كشرب المسكر وما يتولّد عنه من الخطأ غير متجاف عنه، وسبب غير محظور، كرمي الصّيد. [60]

الحديث الثالث: عن شرحبيل بن سعد، قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بِالْأَبْوَاءِ وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال: ((اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ، يُخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)) ، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَنًا إِلَّا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الحاكم في مستدركه (1329)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (6771) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد، قال: حضرت عبد الله بن عباس، فذكره. والحديث فيه: شرحبيل بن سعد، قال مالك: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه، وحكى مضر بن محمد عن ابن معين أنه وثقه، وذكر ابن سعد: أنه اختلط، وقال: وليس يحتج به، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، وقال ابن عدي: له أحاديث وليست بالكثيرة وفي عامَّة ما يرويه نكارة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال في التقريب : صدوق اختلط بأخرة. ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 321)، تقريب التهذيب (ص: 265). فالحديث ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (1136) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، مرفوعا بلفظ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَلِذَكَرِنَا وَلِأُنْثَانَا، وَلِصَغِيرِنَا وَلِكَبِيرِنَا، مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ)). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا العلاء، تفرد به عطاء. والحديث ضعيف، فيه: عطاء بن مسلم الخفاف، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا. ينظر: تقريب التهذيب (4599).

شرح الحديث:

(لتعلموا أنها سنة): جاء هذا عن ابن عباس عند البخاري في الصحيح[61]، وقوله من السنة: له حكم الرفع على الصحيح، وقد نقل الحاكم أنهم: أجمعوا على أن قول الصحابي (من السنة) حديث مسند، وتعقبه ابن حجر: بأن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير، والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لأن المراد

من السُّنَّة الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي، وقد نقل ابن المنذر، عن ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخرمة، مشروعيتها، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وعند الشافعي: لو قرأها بعد التكبيرة الثانية جاز، ونقل عن عمر، وأبي هريرة، وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والكوفيين. واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد، قال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وذكر أن قوله: (أنها سنة): يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة، وتعقبه ابن حجر: بأنه لا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف.[62]

(لا تحرمنا أجره): بضم أوله وفتحه، ورجَّح علي القاري: الفتح، وذكر: أنه الصحيح، وهو الموجود في النسخ المصححة. والمراد: قيل: أي أجر الإيمان، وقيل: أجر الميت أو أجر المؤمن، أو أجر المصيبة فيه.[63]

الحديث الرابع: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: ((اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَغَائِبِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى (10918) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (1327)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (6764)، من طريق محمد بن سنان القزاز كلاهما (العباس ومحمد) عن عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فذكره مرفوعا.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (6419) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، مرسلا.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6763)، من طريق الأوزاعي فذكره بنحوه موصولا إلا أنه قال: عن عروة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، وذكر لفظ الإيمان في أوله والإسلام في آخره، وزاد: ((اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)).

وأخرجه أحمد في المسند (17581 -22770) من طريق عفان، وأخرجه أيضا في المسند (22607) من طريق عبد الصمد.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (6765) من طريق ابن رجا، كلهم (عفان وعبد الصمد وابن رجا) عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره مرفوعا.

وأخرجه أحمد في المسند (17578) من طريق يونس بن محمد، ثنا أبان يعني بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم شيخ من الأنصار، عن أبيه، فذكره مرفوعا، بنحوه

وأخرجه أحمد في المسند (17579) وابن الجارود في المنتقى (541) من طريق عبد الصمد، والنسائي في سننه الكبرى (10924- 2113- 1986) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (عبد الصمد ويزيد) عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، فذكره مرفوعا بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (17580) من طريق عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا شيخ من الأنصار يقال له: أبو إبراهيم، عن أبيه، فذكره مرفوعا بنحوه.

وأخرجه الترمذي في سننه (1024)، والنسائي في السنن الكبرى (10923) والبيهقي في سننه الكبرى (6760) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم رجل من بني الأشهل، عن أبيه، فذكره مرفوعا بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (23542) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، أنه أتاه فحدثه أو أخبره فذكره مرفوعا بنحوه. وهذا الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه، فرواه مرَّة: من مسند أبي قتادة، ورواه مرة أخرى: عن أبي إبراهيم شيخ من الأنصار، وذكر الترمذي أوجها أخرى اختلف فيها على يحيى بن أبي كثير، فذكر رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلا، ورواية يحيى بن أبي كثير عن عائشة، مرفوعا، وأرجح هذه الأوجه: ما اختاره البخاري، حيث نقل الترمذي عنه، فقال: وسمعت محمدا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وأبو إبراهيم الأشهلي: لم يعرفه البخاري، كما مرّ معنا في نقل الترمذي، قال أبو حاتم: لا ندرى من هو، ولا أبوه. وقيل: إن أبا إبراهيم هذا هو عبد الله بن أبي قتادة. وقال المري: ولا يصح ذلك، وإن كان عبد الله ابن أبي قتادة كنيته أبو إبراهيم؛ لأنه من بنى سلمة، وهذا من عبد الأشهل. ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (3/ 272)، والحديث صححه الترمذي، والألباني. ينظر: صحيح سنن الترمذي (1024).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11361-29784) من طريق عَبْدَة بن سليمان.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (10921) من طريق سفيان، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى (10922) من طريق يزيد كلهم (عَبْدة وسفيان ويزيد) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، فذكره موقوفا.

وهذا الطريق فيه: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: قال ابن معين: ما زال الناس ينقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك، قال: كان يحدث مرَّة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك في الموطأ، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال أحمد بن مريم، عن بن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو، وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف. قال ابن حجر: صدوق له أوهام. فالطريق ضعيف. ينظر: تهذيب الكمال (212/26)، تهذيب التهذيب (9/ 376)، تقريب التهذيب (6188).

شرح الحديث:

(اللهم اغفر لحينا وميتنا): أي: لحينا نحن المسلمين، وميتنا كذلك نحن المسلمين، وهذا عام؛ لأنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم فيشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب.

وذكر الشيخ ابن عثيمين: أن هذه الجمل تغني عنها جملة واحدة لو قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، شمل الجميع لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتفصيل؛ لأن الدعاء كل جملة منه عباده لله عز وجل، وإذا كررته ازددت بذلك ثوابا، فقوله: (حينا وميتنا): يشمل الحي الحاضر، والميت القديم، والميت في عصره، وصغيرنا وكبيرنا كذلك أيضا يشمل الصغير والكبير، وذكر أيضًا: أن هذا الترتيب كالترتيب في التشهد حيث نبدأ أولا: التحيات لله، وهو الثناء على الله، ثم السلام على النبي ﷺ، ثم السلام على الإنسان وعلى عباد الله الصالحين، وهذا أيضًا الدعاء للميت كذلك مرتب؛ لكن نبدأ بالعام قبل الخاص بخلاف التشهد فإنه يبدأ بالخاص قبل العام؛ لأن التشهد تدعو لنفسك السلام علينا، والنفس مقدمة على الغير إلا على النبيﷺ.[64]

والحكمة في تقديم الحي على الميت في هذا الدعاء لم أقف على من ذكرها، والذي يظهر لي –والعلم عند الله– أن النبي ﷺ قصد بهذا التقديم: من أهو أقرب لشهود هذه الصلاة وحضور هذا الدعاء، فقدَّم الحي على الميت، وقدَّم الشاهد على الغائب، وبين الحي والشاهد مشابهة، وبين الميت والغائب مشابهة، وقدَّم الصغير على الكبير وعلى من يرى أن الصغير هم الشباب والكبير، المراد بهم: الشيوخ، فالشباب أقرب لشهود الجنازة من الشيوخ الذين أقعدهم الكبر، وقدم الذكر على الأنثى وذلك أن شهود الرجال للجنازة أغلب من شهود النساء لها، والله أعلى وأعلم.

(وصغيرنا وكبيرنا): ذكر ابن حجر: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات، وذكر علي القاري: أن هذا يدفعه ما ورد في الدعاء للطفل بالوقاية من عذاب القبر، وذكر: أنه يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ، وحينئذ فلا إشكال، وذكر: أن من التَّكلف ما جاء عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. وقيل: سؤال الغفران للأصاغر لأجل ما يعملونه في حال الكبر، فيغفر لهم ذنوبهم قبل أن يعملوها، ومثله في المعنى:((لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)) (الفتح: 2)، وذكر الشيخ ابن عثيمين: أن ذلك من باب التَّبعية وإلا فإن الصغير ليس له ذنب حتى تسأل له المغفرة.

قال: (ذكرنا وأنثانا)، ولم يذكر صنفًا ثالثًا يذكره العلماء وهو الخنثى المشكل؛ لأن هذا نادر جدًّا، وهو إما ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى جميعًا، ثم هو من المسائل النادرة في بني آدم.

(من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)، جاء في الرواية الأخرى تقديم الإيمان على الإسلام، وذكر الطيبي: الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الراوية الأولى، وتقديمه عليه في الثانية، التنبيه على أنهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، ويحتمل أن يقال: وَرَدَ الإسلام بمعنيين: أحدهما الانقياد وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان، وفي الرواية الأولى: أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام. والثاني: إخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص، والرواية الثانية: مشيرة إلى هذا، وذكر علي القاري: أن الأظهر أن يقال: الإسلام ثمرات الإيمان من الأقوال والأفعال والأحوال، فيناسب حال الحياة القيام بتكاليف الأثقال، والإيمان حقيقة التصديق، والاعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الممات، فإنه عاجز عن الإتيان بأركان الإسلام، والله أعلم بحقيقة المرام. فالرواية المشهورة هي العمدة، والرواية الأخرى إما من تصرفات الرواة نسيانا أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقدم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى. أو يقال: فأحيه على الإيمان، أي: وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام، أي: على الانقياد والتسليم; لأن الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله بكل شيء عليم.(65) وقد تقدم معنا كلام ابن رجب في شرح الحديث الرابع.

وجاء التفريق بين الإسلام والإيمان في الحياة وعند الممات في هذا الدعاء، وقد ذكر ابن رجب الحكمة من ذلك: بأن الأعمال بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب.(66)

وفي هذا الدعاء حجة لمن قال بعدم التفريق بين الإسلام والإيمان وجعلهما بمعنى واحد، كأبي حنيفة والبخاري، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم.(67)

الحديث الخامس: عن واثلة بن الأسقع، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، وَالْحَقِّ، اللهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد في مسنده (16061)، من طريق علي بن بحر. وأخرجه أبو داود في سننه (3202)، وابن ماجه في سننه (1499)، من طريق عبد الرحمن الدمشقي. وأخرجه أبو داود في سننه (3202)، من طريق ابراهيم بن موسى. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (3074)، من طريق عمرو بن عثمان القرشي. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير(214)، من طريق سليمان الواسطي. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1107)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (5/ 252)، من طريق هشام بن عمار، كلهم (علي وعبد الرحمن وإبراهيم وعمرو وسليمان وهشام) عن الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، قال: سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، فذكره مرفوعا. والحديث فيه: مروان بن جناح، وثقه أبو داود، وأبو علي النيسابوري، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.[68] والراجح أنه: صدوق، توسطا في حاله، وقد أعله أبو نعيم بالتفرد، فقال: تفرد به مروان، عن يونس. والحديث صححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر. ينظر: الفتوحات الربانية (4/ 176). فالراجح: أن الحديث حسن.

شرح الحديث:

قوله: (إنّ فلان بن فلان في ذِمَّتِكَ): الذِّمَةُ والذِّمام واحد، وكونه في ذمة الله إما لكونه يصلي الصبح؛ لأن من صلى الصبح فهو في ذمة الله، أو بشهادة الإيمان الّتي يشهدون له بها. والمراد: في أمانك أو في ضمانك، والذمة: تجيء بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وقوله: (إن فلان بن فلان) فيه دليل مشروعية تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفًا، وإلَّا جعل مكان ذلك: إن عبدك هذا أو نحوه.

قوله: (فَقِهِ): أمر من وقى يقي، و"الهاء" فيها ضمير منصوب، بخلاف ما إذا قلت: قه أمر، فإن "الهاء" فيه للسكت والراحة، وقوله: (فَقِه) يجوز أن يقرأ بثلاثة أوجه: بسكون الهاء، وبالإشباع، وبكسر الهاء من غير إشباع كسره، وقوله: (فَقِهِ فتنة القبر) أي أحفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة.

(وحبل جوارك): بكسر الجيم، قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل العهد، أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل: أي في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر: أن المعنى متعلق ومتمسك بالقرآن، والمراد بالجوار: الأمان، والإضافة بيانية، يعني: الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام، وكان من عادة العرب أن يحيف بعضهم على

بعض، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي: مادام يجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة.

قوله: (وأنت أهل الوفاء): أي: بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد. قال الطيبي: تجريد لاستعارة الحبل للعهد; لأن الوفاء يناسب العهد. (والحق): أي: أنت أهل بأن تحق بالحق، وأهله، والمضاف مقدر، أي: أنت أهل الحق، أو أنت أهل الثبوت بما ثبت عنك. (69)

الحديث السادس: عن جبير بن نفير، قال: عوف بن مالك، يقول صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)), قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في صحيحه (2232).

شرح الحديث:

قوله: (وأكرِم نُزُلَه): النُزُل ما يُعَدُّ للنازل، وهو الضيافة، وزايُه مضمومةٌ وقد تُسكن، وقوله: (ووَسِّع مُدخَله): أي قبره ومنزله في الجنَّة.(70)

قوله: (واغسله بالماء والثلج والبرد): الثلج: تجمد الماء، والبرد: هو الثلج النازل من السحاب، ويرد في هذا إشكال، وهو أن الماء الحار أبلغ من البارد في التنظيف، ويجاب على ذلك: أن المراد بالغسل غسل الذنوب وليس الثياب، والذنوب في الأصل حارة، وعقوبتها النار، والشيء إنما يُداوى بضده، فلذلك ذكر الثلج وذكر البرد. (71)

قوله: (وزوجًا خيرًا من زوجِه): ذهب بعض أهل العلم: أن المراد بهذا التبديل تبديل ذوات، وبالتالي تقال هذه اللفظة في حق الرجل الذي له زوجة، ولا تقال هذه اللفظة في حق من ليس له زوجة، أو في حق النساء؛ لأنها لا تتزوج زوجًا غير زوجها في الدنيا، وذهب بعض العلماء: بأنه لا مانع أن تقال هذه اللفظة في حقِّ المرأة، لأن التَّبديل هنا في الصفات، وليس في الذوات، فيسألون الله لها أن يبدِّل الله صفات زوجها السيئة إلى حسنة.(72)

الحديث السابع: عن أنس بن مالك، مرفوعا: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ: اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ، وَتَكَفَّلْهُ وَتَلَقَّهُ مِنْكَ بِرَحْمَةٍ)).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11702) من طريق وكيع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (687) من طريق هشام، كلاهما (وكيع وهشام) عن قتادة، عن أنس، موقوفا. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11706) حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس، موقوفا. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (8824) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس، موقوفا. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (201/5)، من طريق ابن أبي أسيد، عن عطاء، عن أنس بن مالك، مرفوعا، قال أبو نعيم: غريب، من حديث عطاء. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 488)، من طريق أبي الصِّدِّيقِ، عن أنس، موقوفا، وضعَّفه البوصيري.

والحديث ثابت عن أنس موقوفا، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد (3/ 44).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (1553)، والبيهقي في سننه الكبرى (6853)، والطبراني في المعجم الكبير (13094)، من طريق حماد الكلبي، عن إدريس الكلبي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، مرفوعا. وهو ضعيف، فيه حماد الكلبي: ضعيف، كما في التقريب (1502).

شرح الحديث:

(اللهم جاف الأرض): أي باعدها، (عن جنبيه، وصعد): أي: ارفع روحه إلى عليين، مجمع أرواح الأبرار، (وَتَلَقَّهُ): أي: أعطها بفضلٍ منك رضوانًا.[73]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد، الذي لا إله غيره، على توفيقه، وأسأله وهو الرحمن الرحيم، أن يبارك في هذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم. وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى مايلي:

1- جواز الدعاء للجنازة بكل دعاء، والأفضل التَّقيُّد بما ورد في السُّنَّة النبوية، تحقيقًا للسُّنَّة، وابتعادًا عن الخطأ.

2- تعدُّد الأدعية الواردة في الصلاة على الجنازة، عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عنهم.

3- أهمية الدعاء في صلاة الجنازة، إذ هو جوهروها ولبُّها الذي من أجله شُرعت.

4- أهمية العناية بمعرفة ما صحّ عن النبي ﷺ وبما لم يصحّ عنه في أمر الدعاء، فما صحّ فهو سنَّة، وما لم يصحّ فهو دعاء من جملة الأدعية.

5- جواز الدعاء بما لم يصحّ عن النبي ﷺ في الجنازة شريطة أن لا يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ.

6- جمعت -بحسب ما يسر الله لي- سبعة أحاديث؛ عدد الصحيح منها: ثلاثة، وعدد الحسن: اثنان، وعدد الضعيف: واحد، والسابع: صح موقوفا وليس مرفوعا.

ومن التوصيات في هذا البحث:

1- العناية بجمْع ما ورد في السُّنَّة النبوية، من الأدعية في صلاة الجنازة، وتخريجها، وتمييز صحيحها، ومعرفة معاني ألفاظها، وكلام أهل العلم فيها.

2- بذل المزيد من الجهد في إخراج البحوث التي تُعنى بالأدعية النبوية في صلاة الجنازة.

هذا وأسأل الله الكريم أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المراجع:

الأبشيهي، أبو الفتح، محمد بن أحمد بن منصور، (1419هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (1400هـ)، الشكر. ط3، الكويت: المكتب الإسلامي.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (1410هـ)، الصمت وآداب اللسان. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (1416هـ)، ذم الملاهي. ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (د.ت)، مكارم الأخلاق. (د.ط)، القاهرة: مكتبة القرآن.

ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. ط3، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة، (1427هـ)، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث. ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.10.

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (1427هـ)، المصنف. ط1(د.م)، دار القبلة.

ابن أبي شيبة، أبو جعفر، محمد بن عثمان، (1406هـ)، العرش وما روي فيه. ط1، الكويت : مكتبة المعلا.

ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم، (1400هـ)، السنة. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (1399هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر. (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (1426هـ)، الشافي في شرح مسند الشافعي. ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

ابن السني، أحمد بن محمد، (د.ت)، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. (د.ط)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (1406هـ)، الصفدية. ط2، مصر: مكتبة ابن تيمية.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ)، مجموع الفتاوى. (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (1419هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ط2، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت)، المحلى بالآثار. (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق، (1390هـ)، صحيح ابن خزيمة. (د. ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن راهويه، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، (1412هـ)، المسند. ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1407هـ)، شرح علل الترمذي. ط1، الأردن: مكتبة المنار.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1417هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن رسلان، أبو العباس، أحمد بن حسين، (1437هـ)، شرح سنن أبي داود. ط1، مصر: دار الفلاح.

ابن زيدان، أبو محمد، عبد الله بن زيدان، (1421هـ)، مسند ابن زيدان. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، (1410هـ)، الطبقات الكبرى. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عدي، أبو أحمد، عبد الله بن عدي، (1409هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال. ط3، بيروت: دار الفكر.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن، (1415هـ)، تاريخ مدينة دمشق. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر.

ابن قانع، أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع، (1418هـ)، معجم الصحابة. ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن قطلوبغا، أبو الفداء، زين الدين، (1432هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ط1، اليمن: مركز النعمان.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (1411هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﵁ وأقواله على أبواب العلم. ط1، المنصورة: دار الوفاء.

ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، (1420هـ)، السنن. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، الرياض: دار السلام.

ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (1424هـ)، الفروع. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منده، أبو عبد الله، محمد بن إسحاق، (1423هـ)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد. ط1، المدينة المنورة: الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر 1414هـ.

أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد، عبد الله بن محمد، (1408هـ)، العظمة. ط1، الرياض: دار العاصمة.

أبو القاسم، سليمان بن أحمد اللخمي، (1404هـ)، الأحاديث الطوال. الطبراني، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء.

أبو بكر، أحمد بن عمرو، (1411هـ)، الآحاد والمثاني. الشيباني، ط1، الرياض: دار الراية.

الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، أبو عبد الله، مالك بن أنس، (1413هـ)، الموطأ، ط1، دمشق: دار القلم.

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (1394هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (د.ط)، مصر: السعادة.

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (1410هـ)، أخبار أصبهان. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، (1424هـ)، التمهيد لشرح كتاب التوحيد. ط1، (د.م)، دار التوحيد.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1408هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (1419هـ)، الجامع الصحيح. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط2، الرياض: دار السلام.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (1409هـ)، الأدب المفرد. ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، التاريخ الكبير. (د.ط)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو، (2009م)، مسند البزار، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البزار، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، (1417هـ)، كتاب الفوائد (الغيلانيات). ط1، الرياض: دار ابن الجوزي.

البستي، محمد بن حبان، (1393هـ)، الثقات، ط1، الهند: دار المعارف.

البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان، (1408هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، (1403هـ)، شرح السنة. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (1433هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. (د.ط)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1410هـ)، فضائل الأوقات. ط1، مكة المكرمة: مكتبة المنارة.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1413هـ)، الأسماء والصفات. ط1، جدة: مكتبة السوادي.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1423هـ)، شعب الإيمان. ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1433هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (2009م)، الدعوات الكبير. ط1، الكويت: غراس للنشر والتوزيع.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (1420هـ)، الجامع الصحيح. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، الرياض: دار السلام.

الجندي، أبو سعيد، المفضل بن محمد، (1441هـ)، فضائل مكة. ط1، (د.م)، (د.ن).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1990م)، الصحاح. ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (1411هـ)، المستدرك. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميدي، أبو بكر، عبد الله بن الزبير، (1996م)، مسند الحميدي. ط1، دمشق: دار السقا.

الخرائطي، أبو بكر، محمد بن جعفر، (1419هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. ط1، القاهرة: دار الآفاق العربية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي، (1985م)، تلخيص المتشابه في الرسم. ط1، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي، (د.ت)، تاريخ بغداد. (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.

الخطيب، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، (1417هـ)، المتفق والمفترق. ط1، دمشق: دار القادري.

الخلال، أبو محمد، الحسن بن محمد، (1411هـ)، المجالس العشرة الأمالي. ط1، طنطا: دار الصحابة للتراث.

الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، (1424هـ)، سنن الدارقطني. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، أبو سعيد، عثمان بن سعيد، (1433هـ)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد. ط1، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، (1407)، سنن الدارمي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.

الذهبي، محمد بن أحمد، (د.ت)، المغني في الضعفاء، (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن نحند، (1271هـ)، الجرح والتعديل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، (1416هـ)، مسند الروياني. ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1420هـ)، السنن. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، الرياض: دار السلام.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ)، المبسوط. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

سعدان بن نصر بن منصور، (1420هـ)، جزء سعدان. أبو عثمان، ط1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، (1421هـ)، القول السديد شرح كتاب التوحيد. ط2، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

السِّلَفي، أبو طاهر، أحمد بن محمد، (د.ت)، معجم السفر. (د.ط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي، (د.ت)، حاشية السندي على صحيح البخاري. (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، (1400هـ)، المسند. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن أحمد (د.ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (1421هـ)، المسند، ط1، مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل، (1432هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير. ط11، الرياض: مكتبة دار السلام.

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ)، المصنف. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1419هـ)، تفسير عبد الرزاق. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (1409هـ)، مكارم الأخلاق. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (1413هـ)، الدعاء. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (1405هـ)، المعجم الصغير، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (1405هـ)، مسند الشاميين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (1415هـ)، المعجم الأوسط. (د. ط)، القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (د.ت)، المعجم الكبير. ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (د.ت)، فضل عشر ذي الحجة. ط1، الشارقة: مكتبة العمرين العلمية.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (1420هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. ط1، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، (1414هـ)، شرح معاني الآثار. ط1، (د. م)، عالم الكتب.

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، (1415هـ)، شرح مشكل الآثار. ط1، (د. م)، مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود، (1419هـ)، مسند أبي داود الطيالسي. ط1، مصر: دار هجر.

الطيبي، الحسين بن عبد الله، (1417هـ)، الكاشف عن حقائق السنن. ط1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1426هـ)، شرح رياض الصالحين. (د.ط)، الرياض: دار الوطن للنشر.

العثيمين عثيمين، محمد بن صالح، (1427هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. ط1، (د.م)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

العثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ)، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. ط3، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

العثيمين، محمد بن صالح، (1424هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد. ط2، المملكة العربية السعودي: دار ابن الجوزي.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، (1996)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ط1، بيروت: دار البشائر.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (1406هـ)، تقريب التهذيب. ط1، سوريا: دار الرشيد.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، (1326هـ)، تهذيب التهذيب. ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (1419هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لعسقلاني، ط1، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

علي بن الجَعْد بن عبيد، (1410هـ)، مسند ابن الجعد. ط1، بيروت: مؤسسة نادر.

العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفوزان، صالح بن فوزان، (1423هـ)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد. ط3، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

القاري، علي بن سلكان محمد، (1422هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت: دار الفكر.

القشيري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (1419هـ)، الجامع الصحيح. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، الرياض: دار السلام.

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، (1407هـ)، مسند الشهاب. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

قوام السنة، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل، (1419هـ)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. ط2، المملكة العربية السعودية: دار الراية.

الكَشّي. أبو محمد، عبد بن حميد، (1408هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد. ط1، القاهرة: مكتبة السُّنَّة، 1408هـ.

المحاملي، أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل، (1414هـ)، الدعاء. ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

المحاملي، أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل، (1427هـ)، أمالي المحاملي. ط1، (د.م)، دار النوادر.

المديني، أبو موسى، محمد بن عمر ، (د.ت)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن، (1400هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المصري، أبو محمد، عبد الله بن وهب، (1425هـ)، الجامع. ط1، (د.م)، دار الوفاء.

المظهري، الحسين بن محمود، (1433هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح. ط1، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، (1404هـ)، مسند أبي يعلى. ط1، دمشق: دار المأمون للتراث.

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (1411هـ)، السنن الكبرى. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (1420هـ)، السنن الصغرى. بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، الرياض: دار السلام.

النسائي، زهير بن حرب أبو خيثمة، العلم، (1403هـ)، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي، (1414)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القدسي.

اليحصبي، عياض، (1419هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، مصر: دار الوفاء.

[1] البخاري " الجامع الصحيح" 1393.

[2] أخرجه أحمد في المسند (24308)، وأبو داود في سننه (3207)، وغيرهما، وصححه الألباني.

[3] الأزهري "تهذيب اللغة" 10: 329؛ وابن منظور "لسان العرب" 5: 324.

[4] البخاري "الجامع الصحيح" 1325؛ ومسلم :الجامع الصحيح" 2189.

[5] اليحصبي "إكمال المعلم بفوائد مسلم" 3:404؛ والنووي "المنهاج" 10: 228؛ والكرماني "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" 1/ 185؛ وابن الملقن "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" 9: 626؛ والعيني "عمدة القاري" 1: 271؛ والعسقلاني "فتح الباري" 3: 194؛ والقسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" 1: 134؛ والشوكاني "نيل الأوطار" 4: 66.

[6] العسقلاني "فتح الباري" 1: 109.

[7] النووي "المنهاج" 7/ 13؛ والعسقلاني "فتح الباري" 109/1.

[8] أخرجه البزار في مسنده (8387)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا مَعْدِيٌّ، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وذكر الهيثمي أنه: رواه البزار وفيه: مَعْدِيٌّ بن سليمان، صحَّح له الترمذي، ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وبقية رجاله رجال الصحيح، وضعفه ابن حجر. ينظر: الهيثمي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" 3: 30؛ والعسقلاني "فتح الباري" 3/ 197.

[9] ابن العربي "عارضة الأحوذي" 4: 209؛ والنووي "المنهاج" 16: 97؛ والعيني "عمدة القاري" 1: 272؛ والعسقلاني "فتح الباري" 3: 194؛ والقسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" 1: 135.

[10] البخاري "الجامع الصحيح" 1324.

[11] العسقلاني "فتح الباري" 3: 193.

[12] عبد الرزاق "المصنف" 6274.

[13] مسلم "الجامع الصحيح" 2189.

[14] مسلم "الجامع الصحيح" 2189.

[15] النووي "المنهاج" 6: 66؛ والعسقلاني "فتح الباري" 3: 197.

[16] العسقلاني "فتح الباري" 3: 197.

[17] عن عبد الله، قال: (أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة، والحائض على الرفقة). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11533).

[18] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11534). بنحو ما قال ابن مسعود.

[19] عن أبي هريرة، قال: (أميران وليسا بآمرين، المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر، فيصيبها أذى من الحيض) قال: (لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم، والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له، أو يدفنوها أو يواروها). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11538).

[20] عن ابن جرير، قال: قال رجل لنافع، أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم ؟ قال: (ما كان يرجع حتى يؤذن له). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11531).

[21] عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة: (لا يرجع حتى يؤذن له). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11526).

[22] عن إبراهيم، قال: (أميران وليسا بأميرين، صاحب الجنازة إذا صليت عليها لم ترجع إلا بإذنه، والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11532).

[23] عن زيد بن ثابت قال: (إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم، فخلوا بينها وبين أهلها). أخرجه عبد الرزاق في المصنف (6526)، وابن أبي شيبة في المصنف (11527)، والبخاري في صحيحه معلقا (211).

[24] عن طلحة اليامي، قال: (كان يقال: أميران وليسا بآمرين الجنازة على من يتبعها، والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11535).

[25] ينظر: النووي "المنهاج" 7 :14؛ والعسقلاني "فتح الباري" 3: 193.

[26] عن جابر قال: (امْشِ مع الجنازة ما شئت، ثم ارجع إذا بدا لك). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11528).

[27] عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى لهم إذنا ويقول: (ما سلطانهم علينا). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11529).

[28] عن حبيب بن محمد، قال: كنت مع الحسن في جنازة فلما أذن لهم، قلت للحسن: قد أذن لهم قال: (وهل علينا إذن؟). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11539).

[29] عن موسى بن نافع، قال: رأيت سعيد بن جبير: (صلى على جنازة، ثم رجع). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11530).

[30] عن داود بن أبي الفرات، قال: كنت مع أبي قلابة في جنازة، فلما صلى انصرف، قال: فقلت له: قبل أن يؤذن لك قال: فقال: (أهم أُمَرَاءُ علينا؟). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11536).

[31] عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عَقِيلٍ، قال: قلت له: على من تبع الجنازة إذن؟ قال: (لا، ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11537).

[32] قال حُمَيْدُ بن هلال: (ما علمنا على الجنازة إذنا؛ ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط). أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (211).

[33] العسقلاني "فتح الباري" 3: 193.

[34] النووي "المنهاج" 7: 14.

[35] جاء مرفوعا من حديث أبي هريرة، أخرجه العقيلي في الضعفاء (3/ 287)، وضعفه ابن حجر، والزرقاني وغيرهما. ينظر: فتح الباري (193/3)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 573). ومن حديث جابر، أخرجه البزار في مسنده (1144)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (2/ 49)، وضعفه ابن حجر. ينظر: فتح الباري (193/3).

[36] العسقلاني "فتح الباري" 3: 193.

[37] نقل ابن العطار في العدة (763/2)، الإجماع على ذلك، وهذا فيه نظر، فإن المشهور عند المالكية أنها سنة؛ بل إن مالكا يرى أنها أخفض من السُنَّة، وأن الجلوس في المسجد والنافلة أفضل منها إلا من لها حق قرابة أو غيرها. وردّ ذلك النووي، فقال: بلا خلاف عندنا وهو إجماع والمروي عن بعض المالكية مردود. وأما غسل الميت وحمله ودفنه فمُجمع على أنه فرض كفاية، واختلفوا في اتباع الجنازة هل هو سنة أم فرض كفاية. ينظر: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" 1: 110؛ والنووي "المجموع شرح المهذب" 5: 212؛ وابن مفلح "الفروع" 2: 202؛ والمرداوي "الإنصاف 2: 539-543؛ والرحيباني "مطالب أولي النهى" 1: 894.

[38] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2898)، والطبراني في معجمه الكبير (4727)، والحاكم في مستدركه (1350)، والبيهقي في سننه الكبرى (6699)، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ينظر: الهيثمي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" 3: 34.

[39] قال الشافعي: ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر. ينظر: الشافعي "الأم" 1: 174.

[40] قال النووي: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر. ينظر: النووي "المجموع" 4: 172.

[41] قال ابن المنذر: وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح. ينظر: ابن المنذر "الأوسط" 2: 397.

[42] قال ابن قدامة: أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه. ينظر: ابن قدامة "المغني" 2: 82.

[43] العراقي "طرح التثريب في شرح التقريب" 2: 186.

[44] النووي "المجموع شرح المهذب" 4: 172.

[45] ابن عبد البر "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" 4: 28.

[46] ابن قدامة "المغني" 2: 82.

[47] ابن حزم "المحلى" 2: 47.

[48] ابن تيمية "مجموع الفتاوى" 23: 191.

[49] السرخسي "المبسوط" 1: 152.

[50] ابن قدامة "المغني" 2: 82.

[51] ابن عبد البر "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" 4: 28.

[52] ابن قدامة "المغني" 2: 82.

[53] ابن تيمية "الفتاوى الكبرى" 5: 359.

[54] ذكره البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به (211)، وأخرجه الشافعي في الأم (309/1)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (7614)، من طريق عبد الله العمري. وابن أبي شيبة في المصنف (11380)، والبخاري في جزء رفع اليدين (106)، وابن المنذر في الأوسط (3031)،

والبيهقي في السنن الكبرى (6993)، من طريق عبيد الله العمري. وابن أبي شيبة في المصنف (11388)، والبخاري في جزء رفع اليدين (107)، من طريق يحيى بن سعيد. والبخاري في جزء رفع اليدين (105)، من طريق جرير بن حازم، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا. وصححه ابن حجر. ينظر: ابن حجر "تلخيص الحبير" 2: 332.

(55) السرخسي "المبسوط" 2: 126؛ والدردير "الشرح الكبير " 1: 411؛ وابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" 1: 257؛ والشربيني "مغني المحتاج" 1: 345؛ وابن العطار "العدة في شرح العمدة" 2: 763؛ والدمياطي "إعانة الطالبين" 2: 329؛ والرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" 1: 884؛ والبعلي "كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات" 1: 231؛ وابن قاسم "حاشية الروض المربع" 5: 92؛ والساعاتي "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" 7: 234.

(56) العيني "شرح أبي داود" 6: 143؛ والقاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" 3: 1213؛ والمباركفوري "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" 5: 421؛ وابن علان "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" 6: 242؛ والعثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع" 5: 245.

(57) ابن عبد البر "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار" 8: 260؛ الزرقاني "شرح الزرقاني على الموطأ" 2: 88.

(58) ابن حجر "تهذيب التهذيب" 2: 339؛ ابن حجر "تقريب التهذيب" 1321.

(59) ينظر: ابن تيمية "مجموع الفتاوى" 2: 177؛ والهيتمي "مجموع الفتاوي الكبرى" 25: 34.

(60) الراغب الأصفهاني "المفردات في غريب القرآن" 287؛ والبيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" 1: 90؛ وابن عاشور "التحرير والتنوير" 1: 581؛ والعثيمين "تفسير القرآن" 1: 262.

(61) البخاري "الجامع الصحيح" 1335.

(62) الحاكم "معرفة علوم الحديث": 21؛ والطحاوي "مختصر اختلاف العلماء" 1: 393؛ وابن المنذر "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" 5: 438؛ وابن قدامة "المغني" 2: 362؛ والنووي "المجموع شرح المهذب" 5: 234؛ والعيني "عمدة القاري" 8: 140؛ والعسقلاني "فتح الباري" 3: 204؛ والقسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" 2: 432.

(63) العيني "شرح أبي داود" 6: 145؛ والقاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" 3: 1208.

(64) ابن علان "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" 6: 416؛ والعثيمين "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" 2: 573؛ والعثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع" 5: 319.

(65) الملطي "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" 1: 108؛ والتوربشتي " الميسر في شرح مصابيح السنة" 2: 395؛ والطيبي "الكاشف عن حقائق السنن" 4: 1400؛ وابن علان "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" 1: 362؛ والقاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" 3: 1208؛ والعثيمين " فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" 2: 573؛ والعثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع" 5: 319.

(66) ابن رجب "جامع العلوم والحكم" 4: 24.

(67) ابن رجب "فتح الباري" 1: 98؛ والعيني "شرح أبي داود" 6: 145.

(68) المزي "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" 27: 387.

(69) ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" 1: 332؛ وابن العربي "المسالك في شرح موطأ مالك" 3: 538؛ والعيني "شرح أبي داود" 6: 147؛ وابن رسلان "شرح سنن أبي داود" 13: 495؛ والعظيم آبادي "عون المعبود" 8: 348؛ والقاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" 3: 1209؛ والطيبي "الكاشف عن حقائق السنن" 4: 1401؛ والساعاتي "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" 7: 237؛ والسبكي "المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود" 9: 43.

(70) القرطبي "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" 2: 614؛ والعثيمين "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" 2: 568.

(71) العثيمين "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" 2: 42.

(72) الرحيباني "مطالب أولي النهى" 1: 882؛ والعثيمين "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" 2: 572.

(73) ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" 1: 239.



Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 9 Issue No.: 36 December 2023

Kingdom Saudi Arabia
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research

Al Baha University Journal for Humanities

Published by Al-Baha University
Periodical - Scientific - Refereed

Vision: To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

Mission: Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988
Tel: 00966 17 7274111/ 00966 17:7250341
Ext: 1314
Email: buj@bu.edu.sa
Website: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

Contents



Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed









Published by Al Baha University

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 9 Issue No.: 36 December 2023

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs